

القواعد العامة للسياسة الشرعية

General Rules of Sharia Policy

إعداد

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم بن عبدالله الناصر

Prof. Abdullah Ibrahim Abdullah Al-Nasser

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.420215

استلام البحث ٢١ / ١ /٢٠٢٥

قبول البحث ٢٣ / ٢ /٢٠٢٥

الناصر، عبد الله بن إبراهيم بن عبدالله (٢٠٢٥). القواعد العامة للسياسة الشرعية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٢)، ٢٤٩-٢٧٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

القواعد العامة للسياسة الشرعية

المستخلص:

يهدف البحث إلي التعريف بالقواعد الشرعية وبالسياسة الشرعية ، وذكر بعض القواعد الشرعية التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، وتوضيح أن التشريع حق خالص لله تعالى ، وبيان أن تطبيق هذه القواعد الشرعية في خير الإنسان في الدنيا والآخرة ؛ ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي ، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث :

- التشريع إنما هو حق خالص لله تعالى .
- العلماء لا يحلُّون ولا يحرِّمون من تلقاء أنفسهم، ولكنهم يُبينون الأحكام حسب ما يستنبطونه من نصوص الوحي المطهر .
- الحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الذنوب وأكبرها، وهو اعتداء على حق مِن حقوق الله -جل وعلا-، ولذا يترتب عليه حكم الكفر، وفي بعض الحالات الخروج من الملة الإسلامية .

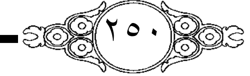
الكلمات المفتاحية : القواعد – العامة – السياسة الشرعية – الدولة .

Abstract:

This research aims to define Sharia principles and Islamic governance, highlight some of the fundamental legal maxims that form the basis of Islamic governance, and clarify that legislation is an exclusive right of Allah. It also seeks to demonstrate that applying these Sharia principles ensures the well-being of humanity in both this life and the Hereafter. The researcher employed the inductive method, and among the key findings of the study are:

- Legislation is an exclusive right of Allah.
- Scholars do not independently permit or prohibit matters; rather, they clarify rulings based on their interpretations of the sacred texts.
- Ruling by laws other than those revealed by Allah is among the gravest sins and constitutes an infringement on one of Allah’s exclusive rights. Consequently, it may lead to the judgment of disbelief, and in some cases, result in apostasy from Islam.

Keywords: Principles – General – Islamic Governance – State.



ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن السياسة الشرعية مِن أهم العلوم الشرعية التي يجب تعلمها وتدريسها، وخاصةً في هذا الزمن الذي أصبح المجتمع ممثلًا بالدولة، لا يمكن أن تستغنيَ عنها في ظل وجود الأنظمة والقرارات والتعاميم الإدارية، والتي يجب أن تكون مبنيَّةً على القواعد العامة التي تحكم السياسة الشرعية.

ولذا رأيت في هذا البحث أن أذكر بعضًا من القواعد الحاكمة في أبواب السياسة الشرعية، وليس القصد مِن هذا البحث الاستقصاء والتحرير والتدقيق، فهذا يحتاج إلى رسائل علمية في مرحلة الدكتوراه؛ لكثرة هذه المسائل وتفرُّقها في أبواب الفقه والأصول والعقائد من جهة، ودقَّة ضوابطها من جهة أخرى، ولذا رأيت أن أكتفي بجمع ما تيسَّر من قواعد عامة وعملية حاكمة في هذا المجال المهم والحيوي من علوم الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث :

نظرا للدور المهم والكبير الذي تقوم به الدولة في إدارة شؤون المجتمع ، أصبح من الضروري بيان القواعد الحاكمة في مجال السياسة الشرعية ، وسيركز البحث علي ذكر بعض هذه القواعد الشرعية والتعريف بها.

مشكلة البحث :

إن السياسة الشرعية التي تدير من خلالها الدولة أحوال المجتمع والمواطنين، تقوم علي دعائم أساسية هي القواعد الشرعية ، ويناقش هذا البحث التعريف بهذه القواعد الشرعية فحسب .

أهداف البحث :

١ – التعريف بالقواعد الشرعية وبالسياسة الشرعية .
٢ – ذكر بعض القواعد الشرعية التي تقوم عليها السياسة الشرعية .
٣ – توضيح أن التشريع حق خالص لله تعالى .
٤ – بيان أن تطبيق هذه القواعد الشرعية في خير الإنسان في الدنيا والآخرة .

أسئلة البحث :

١ – ما القواعد الشرعية وما السياسة الشرعية ؟ .
٢ – أذكر بعض القواعد الشرعية التي تقوم عليها السياسة الشرعية ؟ .
٣ – هل التشريع حق خالص لله تعالى .
٤ – هل يستفيد المسلم من تطبيق هذه القواعد الشرعية ؟ .

منهج البحث : المنهج الاستقرائي .



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

خطة البحث : وفيها :
المقدمة : وتشتمل علي : أهمية البحث ، ومشكلته ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، وخطته .
التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث .
المطلب الأول : القاعدة الأولى: حق التشريع لله تعالى وحده.
المطلب الثاني : القاعدة الثانية: الشريعة الإسلامية تشريع وتنظيم.
المطلب الثالث : القاعدة الثالثة: التنظيم قائم على التشريع.
المطلب الرابع : القاعدة الرابعة: التنظيم مسؤولية أولي الأمر.
المطلب الخامس : القاعدة الخامسة: التنظيم يختلف حكم وضعه بحسب الحاجة إليه.
المطلب السادس : القاعدة السادسة: التنظيم يجب ألا يخالف حكمًا يلزم العمل به.
المطلب السابع : القاعدة السابعة: التنظيم يجب أن يحقق مصلحةً معتبرةً.
المطلب الثامن : القاعدة الثامنة: يقوم التنظيم على أصول الشريعة العامة ومقاصدها.
المطلب التاسع : القاعدة التاسعة: يجب على الرعية العمل بالتنظيم.
المطلب العاشر : القاعدة العاشرة: عند التعارض في الأوامر يُؤخذ بتنظيم صاحب الاختصاص، ويقدَّم الأعلى سلطة.

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث :

(القاعدة): لغةً: الأساس، ومنه: قواعد البناء وأساسه(١). قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(القاعدة) اصطلاحا : الأمر الكلي المنطبق على غالب جزئياته؛ فهي: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة. والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، وإما أن تشمل غالبَ الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تُعتبر استثناءاتٍ، وقد تُطبق عليها قاعدة أخرى(٢).

ونقصد في بحثنا هذا : القواعد بمعناها اللغوي؛ أي: "الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية"؛ سواء كانت في الجانب العقدي، أو الأصولي، أو الفقهي، فمثلًا قاعدة: (التشريع حق لله وحده) تُعتبر أساسًا متينًا نابعًا مِن عقيدة مُسلَّم بها في الدين الإسلامي، وهي: أن الحكم لله وحده دونَ ما سواه.

(السياسة الشرعية) : ويُقصد بها: "تصرُّف ولي الأمر بشؤون رعيتِه فيما لم يَرِد فيه نص خاص، وذلك بما يصلح شؤونهم وَفق قواعد الشريعة ومقاصدها".

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس، ص ٧٦٠.
(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، ص ٢٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وسنشرح التعريف بإيجاز حتى تتضح القواعد العلمية التي تتبع هذا المجال :
(تصرف) : يقصد بالتصرف: "الفعل الصادر من المسؤول"؛ سواء كان هذا الفعل مكتوبًا، أو غير مكتوب عامًّا، أو خاصًّا.
(مِن ولي الأمر) : ولي الأمر هو: "كل مَن ولَّاه الله أمرًا على الرعية"، وعلى رأسهم رئيس الدولة ونائبه والوزير والأمير ومدير الجامعة، بل ومدرس المادة أيضًا، فكل هؤلاء يُعتبرون مِن ولاة الأمر؛ فهم رعاة على رعاياهم، وولي الأمر له أن يأمر وينهى ويلزم ويمنع في الأمور التي لم يَرِد عليها نص خاص، بالوجوب أو الحرمة أو غيرها من الأحكام التكليفية أو الوضعية.
(بشؤون رعيته) : قيد في التعريف، يخرج تصرُّفه في خاصة نفسه، فليست من السياسة الشرعية العامة؛ إذ لا بدَّ في السياسة مِن سائس ومسوس.
(فيما لم يرد به نص خاص) : قيد في التعريف، أخرج السياسة التنفيذية، والتي تقوم على تنفيذ النص الثابت بالدلالة الصريحة من القرآن والسنة.
(فيما يصلح شؤونهم) : قيد في التعريف يُفيد وجوب أن يكون تصرُّف ولي الأمر لأجل مصلحة رعيته، وحفظ قوامهم من جلب المصالح والخيرات لهم، ودرء المفاسد والشرور عنهم، فإذا كان تصرُّفه لغير المصلحة بل لأمرٍ يضرهم فليس من السياسة الشرعية، ومردُّ هذا الأمر إلى قاعدة: (تصرُّف ولي الأمر منوط بالمصلحة)، فإن لم يكن كذلك فلَا اعتبار لتصرُّفه.
(وفق قواعد الشريعة ومقاصدها) : يلزم في التصرُّف حتى يكون منسوبًا إلى شريعة السماء أن يكون قائمًا على إحدى القواعد الشرعية المنصوص عليها، أو المستفادة مِن عموم النصوص الشرعية، كما يلزم أيضًا أن يكون محققًا لإحدى مقاصد الشريعة من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، وما يتبعها من مقاصد(٣).

المطلب الأول : القاعدة الأولى : حق التشريع لله تعالى دون سواه :

من المعلوم قطعاً أن التشريع إنما هو حق خالص لله تعالى . قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾. [يونس: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. [الشورى: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]. وقال سبحانه: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. [يوسف: ٤٠]. وقال

(٣) ينظر في تفصيل هذا التعريف ومدى العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه بحث: "مفهوم السياسة الشرعية" للباحث، والمنشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وسنقف مع تفسير آيةٍ عظيمةٍ هي مِن أصرح الآيات وأوضحها في وجوب تحكيم شرع الله في كافة أمور الحياة للمجتمع والأفراد والدول وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، يقول الإمام عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- في تفسيره للآية: "ثم أمر بردِّ كلِّ ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله؛ أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما. فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾: فدل ذلك على أن مَن لم يرُد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها: ﴿ذَلِكَ﴾؛ أي: الرد إلى الله ورسوله ﷺ ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ فإن حكم الله ورسوله ﷺ أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم"(٤).

والعلماء لا يُحلُّون ولا يُحرِّمون مِن تلقاء أنفسهم، ولكنهم يُبينون الأحكام حسب ما يستنبطونه من نصوص الوحي المطهر(٥). ولذلك أمر الله تعالى بسؤالهم، فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والواجب على المجتمع المسلم الوقوف عند حدود الله تعالى، فإذا تبيَّن له الحكم الشرعي في مسألة؛ فعليه أن يسلم بذلك، فهذه من أعظم صفات المؤمنين التي وصفهم الله تعالى بها، فمتى ظهر الدليل وجب الأخذ به، ولا يجوز العدول عنه، ولا عذر لأحد عند الله في اتباع قولٍ يعلم أن الدليل ثابت بخلافه، ومن فعل ذلك فهو آثم، وتلزمه التوبة والرجوع للحق، وإن تعصَّب للباطل مع علمه بحكم الله لحقه نصيب من الذم المذكور؛ كما في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، فعن عدي بن حاتم -رضي الله عنه-، قال: أتيت النبي -صلى الله

---

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٨٣.

(٥) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عليه وسلم- وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: (يا عدي، اطرَح عنك هذا الوثن)، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه)(٦).

قال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- في كتابه: "أضواء البيان" عند قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]: "ما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام، فحكمه إلى الله وحده لا إلى غيره، جاء موضحًا في آيات كثيرة، فالإشراك بالله في حُكمِه كالإشراك به في عبادته، قال في حُكمه: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال في الإشراك به في عبادته: {ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا}؛ فالأمران سواء، وبذلك تعلم أن الحلال ما أحلَّه الله، وأن الحرام ما حرَّمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند مَن يعتقد أنه مثله، أو خير منه؛ كفر بواح لا نزاع فيه، وقد دلَّ القرآن في آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير الله، وأن اتباع تشريع غيره كُفرٌ به، فمن الآيات الدالة على أن الحكم لله وحده: قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًّا"(٧).

ولكن مما يجب التنبيه عليه؛ أنه لا يجوز أن يُكفَّر شخص معين إلا بعد استيفاء شروط التكفير عليه، والتأكد مِن تحققها، وعدم وجود موانع تمنع مِن تطبيق هذا الوصف(٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مُعلِّقا على آية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾: "فمن أطاع أحدًا في دينٍ لم يأذن الله به من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب، فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الآمر الناهي، ثم قد يكون كل منهما معفوًّا عنه، فيتخلف الذم لفوات شرطه، أو وجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائمًا، ويلحق الذم مَن تبيَّن له الحق فتركه أو قصَّر في طلبه فلم يتبيَّن له، أو أعرض عن طلبه لهوًى أو كسل، ونحو ذلك"(٩).

وعلى هذا؛ فإن من الأمور التي يجب الوقوف عندها؛ أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفرًا مُخْرِجًا عن الملة في جميع الأحوال، بل التفصيل في ذلك هو الحق

---

(٦) رواه الترمذي، رقم الحديث: (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.
(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٨/٧) بتصرف يسير.
(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة من المجموعة الأولى، رقم الفتوى: (٦١٠٩).
(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٤/٤).



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الذي عليه عامة المسلمين، وعليه علماء بلدنا المبارك المملكة العربية السعودية وأكثر بلاد الإسلام إن لم يكن جميعها في هذا الزمان؛ فالحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا أكبر إن استحلَّ الحاكم الحُكْمَ به، ورأى أنه لا بأس به، وأن الشريعة لا تناسب العصر الحالي، وأن القوانين الوضعية أنسب منها.

أمَّا مَنْ حَكَم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد أنه عاصٍ لله؛ لكن حَمَله على الحُكْم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة أو غير هذا، أو عداوته للمحكوم عليه، أو قرابته، أو صداقته للمحكوم له، ونحو ذلك، فهذا لا يكون كفره أكبر، بل يكون عاصيًا لله، وقد وقع في كُفْرٍ دون كُفْرٍ، وظُلْمٍ دون ظُلْمٍ، وفِسْقٍ دون فِسْقٍ، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات (٤٤ و٤٥ و٤٧) من سـورة المائدة (١٠).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "الصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكُفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفرٌ أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين"(١١).

ويتبيَّن مما سبق: أن الحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الذنوب وأكبرها، وهو اعتداء على حقٍّ مِن حقوق الله -جل وعلَا-، ولذا يترتب عليه حكم الكفر، وفي بعض الحالات الخروج من الملة الإسلامية، نسأل الله السلامة والعافية. غير أنه لا يجوز تكفير أحد بعينه إلا بعد تحقُّق الشروط وانتفاء الموانع، وإن كان الأَوْلى في هذا الزمن أن يُوكل هذا الأمر إلى الجهات الرسمية في الدولة المسلمة، فهي التي تتحقَّق من وضع هذا الشخص وتنزِّل عليه الحكم الملائم لوضعه وحاله، أما الاستعجال في ذلك مِن قِبَل آحاد العلماء، فربما يوقع في لبس وفتنة، فيُمنع منه؛ سدًّا لهذه الذريعة الخطيرة، والله أعلم.

المطلب الثاني : القاعدة الثانية : الشريعة الإسلامية: تشريع وتنظيم :

من كمال الشريعة الإسلامية وشمولها؛ أنها فرَّقت بين ثلاثة أقسام تتعلَّق بمجالات الحياة الدنيوية :

القسم الأول: المجالات التي يغلب عليها الثبات والاستقرار :

---

(١٠) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى، (٧٨٠/١) ، (١٤٢/٢) ، وفتاوى نور على الدرب للشيخ: ابن باز (١٢٧/٤).

(١١) مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين (٣٤٦/١).



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهذه شرَّعتها وفصَّلت في أحكامها تفصيلًا دقيقًا؛ إذ إنَّ مبناها ليس على الاجتهاد، بل على المتابعة لأمر الله ورسوله، وهذا هو الأصل في العبادات، والغالب في أحكام النكاح والمقدرات؛ كالكفَّارات ونحوها.

القسم الثاني : المجالات التي يغلب عليها التغيُّر وعدم الاستقرار :

فهذه وضعت لها الشريعة قواعد عامة كليةً تضبطها، من دون أن تتدخل في تفاصيلها وأحوالها الخاصة، وهذا القسم هو الأصل في الولايات؛ كولاية القضاء والحسبة، والولاية العامة، والولاية الإدارية، وولاية الحرب، وسائر المجالات المتعلقة بالأحكام السلطانية.

القسم الثالث : المجالات التي تكون ثابتةً بأصولها مرنةً في صورها :

فنجد أن الشريعة وضعت الأحكام التي تُبيِّن حكم الأصول، وقعَّدت القواعد التي تضبط المتغيرات، وهذا القسم يكثر في المعاملات المالية، والعقوبات، والأطعمة.

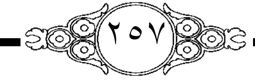
وعلى هذا؛ فإن الشريعة ضبطت مجالات الحياة، كل بحسبه، فلم تترك الناس يعبدون الله كيفما شاءوا فتختلف عبادتهم، ولم تشق على الناس في تشريع الأحكام الجزئية التي تتعلق بمجال لا يستقيم على حال واحدة، فمثلًا لم تَّلزم الشريعة أن يعمل الإنسان بعمل أبيه، أو أن تكون الصناعة بطريقة معينة وأسلوب محدد، فهذا لا شك أنه سيوقع الناس في مشقة وحرج شديد، فالحمد لله الذي ما جعل علينا في الدين من حرج.

تقسيم المجالات في الحياة، وعلاقة الأحكام الشرعية بها :

ومن جهة أخرى؛ حينما نتأمل الأحكام التي رعتها الشريعة بحسب المجالات الإنسانية، نجد أنها شملت المجالات كلها، ولم تترك مجالًا من مجالات الحياة إلا وبيَّنته إما بحكم جزئي، أو حكم عام، أو قاعدة كلية.

ونقصد بالحكم الجزئي : الحكم الذي يكون على صورة واحدة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ كالسجود والركوع في الصلاة، وترك الأكل والشرب في الصيام، ونحو ذلك.

ونقصد بالحكم العام : الحكم الذي يأتي على صور يمكن حصرها؛ كصورتين، أو ثلاث، أو أربع، فضابط هذا القسم أنه مِن الممكن حصر صوره، ومِن أمثلة ذلك: الأمر بتقسيم الغنائم؛ كما في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال: ٤١]، فهي تشمل صورًا محصورةً مِن عقارات ومنقولات ونحوها.



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ونقصد بالقاعدة الكلية : الحكم الكلي الذي لا يمكن حصر صور تطبيقه؛ كالأمر بالعدل والإحسان، وطاعة ولي الأمر، وإزالة الضرر، ووجوب عناية الوالي بتحقيق المصالح ونحوها(١٢).

ونُفصل هذه المجالات بشيء من الإيجاز مُوضحين علاقة الأحكام الشرعية بها ومجال العفو فيها الذي عن طريقه يستطيع ولي الأمر أن يُنظم أمور الرعية.

ولعل أفضل تصنيف لهذه المجالات هو: تقسيمها بحسب العلاقات بين الإنسان وغيره، فبناءً على هذا التصنيف نجد أن المجالات المتفرعة عنه هي المجالات الآتية:

المجال الأول : علاقة العبد بربه -جل وعلَا-، وهذا ما يطلق عليه بـ(فقه العبادات)، والشريعة قد فصَّلت في هذا المجال، ولم تتركه للاجتهادات البشرية، ولذا يغلب عليه الأحكام الجزئية والعامة، وتقلُّ فيه القواعد الكلية.

وعلى هذا؛ فيُغلب على هذا المجال التشريع، أما التنظيم؛ فيكون قليلًا، ومن باب تنظيم الحكم العام أو تحديده؛ حتى لا يكون مدعاةً للخلاف والاختلاف.

مثال ذلك: الأمر بالصلاة عند دخول وقتها، هذا حكم شرعي بلفظ عام، ويأتي دور التنظيم هنا في تبيين حلول الوقت، كما في تقويم أم القرى بالمملكة العربية السعودية، وتحديد الزمن فيما بين الأذان والإقامة؛ إذ إن المجتمع في المدينة أو القرية الكبيرة لو ترك بدون هذا البيان والتحديد؛ لكثرت فيه الاجتهادات التي تخطئ وتصيب، ولذا جاء دور التنظيم القائم على بيان وتحديد الوقت في التشريع.

المجال الثاني : علاقة الإنسان بنفسه، وهو ما نُسميه بـــ(الفقه الشخصي)، والذي يعتني بذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بشخص الإنسان؛ كلباسه، وطعامه، ويمينه، وسماعه، وعلاجه، والآداب التي ينبغي التحلي بها. ويدخل في ذلك ما يطلق عليه بـ(فقه الأطعمة)، و(فقه الأيمان والنذور)؛ إذ إنهما من حيث أساس الأحكام مخاطب بهما الفرد ومتعلقة به، فإذا نذر نذرًا؛ فإنه قد ألزم نفسَه بعمل، وأقسم على نفسه بعمل هذا العمل، وعلى هذا؛ فهو داخل ضمن العلاقة الشخصية فيما بين الإنسان ونفسه.

وهذا المجال تكثُر فيه الأحكام العامة؛ فهي أكثر مِن القسم الأول (الأحكام الجزئية)، والثالث (القواعد الكلية).

وبما أن هذا المجال لا يترتب على تركه خلاف أو نزاع بين المجتمع؛ فإنه يقل فيه التنظيم أيضًا إلا في بعض جوانبه خطر؛ كالجانب المتعلق بصحة الإنسان وحياته، فإنه من المهم تنظيمه وضبطه حتى لا يكون مدعاةً لاعتداء الشخص على نفسه، أو استغلاله من الآخرين.

---

(١٢) ينظر: بحث: "شرط تحقيق المصلحة"، د. عبد الله بن إبراهيم الناصر.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المجال الثالث : علاقة الإنسان بمجتمعه (الفقه الاجتماعي)، وهو الفقه الذي يعتني بأصول العلاقة غير المالية بين الشخص ومجتمعه، ويتضمَّن هذا المجال عدة مجالات جلُّها متعلق بالحقوق والواجبات الاجتماعية؛ كحقوق المسلم على المسلم، وحقوق غير المسلم، وحقوق الجار والضيف والقريب وآداب الجلوس والاستئذان والاتصال بالآخر ونحوها.

وهذا المجال مثل سابقه، تكثُر فيه الأحكام العامة، والتنظيم فيه يكون عند الخشية من التنازع والخصومة، كما في حقوق الارتفاق، وحق الطريق، ومنه: حقوق المرور، وتنظيم القيادة بهدف التقليل من حصول الحوادث، فتزهق النفوس، وتهدر الأموال، فالتنظيم هنا مطلوب؛ لأنه متعلق بحفظ مقصد من مقاصد الشريعة.

المجال الرابع : المجال الأسري (فقه الأسرة)، وهذا المجال مهم، وحتى لا يكون مدعاةً للاجتهاد نجد الشريعة الإسلامية شرَّعت كثيرًا من أحكامه، ولذا تكثُر فيه الأحكام الجزئية والعامة، ويدخل فيه التنظيم من باب الضبط، وسد الذرائع المفضية للاعتداء على حرمة عقد النكاح.

ومن أمثلة ذلك : أن الشريعة اشترطت عقد النكاح للزواج، وبما أنه ربما يدعي شخص زواجه بالمرأة التي يريد من دون مستند يثبت ذلك، فيأتي دور الضبط والتوثيق لكتابة عقد النكاح عند مختص مرخص له من قبل الجهات المسؤولة، يتولى كتابة عقد النكاح وتوثيقه بصورة رسمية.

المجال الخامس : علاقة الإنسان المالية بمجتمعه (فقه المعاملات)، وهذا المجال تكثُر فيه الأحكام العامة، والقواعد الكلية، وتدخُّل ولي الأمر بتنظيمه كثير، وذلك بحسب الحاجة إلى هذا التدخل، ونظرًا للتوسُّع في الأنشطة التجارية في زماننا المعاصر وارتباط العالم تجاريًّا ببعضه، وكثرة التظلُّم في الحقوق المالية بين الناس سعى المنظِّم في أكثر الدول لضبط هذه العلاقة، وتحديد آثارها، وتوجد كثير من الأنظمة في بلادنا لتنظيم هذا المجال؛ كالأنظمة المتعلقة بالسجل التجاري والأوراق التجارية وسوق المال والشركات والوكالات التجارية والفندقة وغيرها.

المجال السادس : علاقة الإنسان بولي أمره (الفقه السلطاني)، وهذا المجال تكثُر فيه القواعد الكلية؛ نظرًا لتجدُّده واختلافه مِن بيئة إلى أخرى، وبحسب الحال والمكان والزمان، ولذا رأينا الشريعة المطهرة تضع القواعد والضوابط الكلية الجامعة، وتترك المجال لتنظيم وتفسير هذه القواعد بحسب الحال والاستطاعة.

مثال ذلك : حق الطاعة لولي الأمر؛ فهي قاعدة كلية تشتمل على عدد لا حصر له من الجزئيات، ويأتي دور التنظيم في تفسير هذا الحق وتنظيمه وفقًا للضوابط الشرعية

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التي تحكمه، وكذلك قاعدة وجوب أداء الأمانة، وتحمُّل المسؤولية على الحاكم، فهي تحتوي على جزئيات متعددة يأتي التنظيم لتحديدها(١٣).

المجال السابع : (الفقه القضائي)، وهذا المجال تكثُر فيه الأحكام العامة، والقواعد الكلية؛ كقاعدة العدل بين الخصوم، والمساواة بينهم، ووجوب الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي، ودور التنظيم في هذا المجال مهم حتى لا يكون فيه تطاول واعتداء على القضاة وتنظيم لكيفية التقاضي والمرافعة(١٤).

المجال الثامن : (فقه العقوبات)، وهذا المجال تكثُر فيه الأحكام العامة، والقواعد الكلية، وتوجد فيه الأحكام الجزئية بحسب الحاجة إليها، ولعل هذا مِن لطفه -سبحانه وتعالى- بخلقه حتى لا يوجد اعتداء من الولاة للرعية، فلا عقوبة إلا على جرم أو مخالفة، ولا جرم أو مخالفة أو عقوبة إلا معلومة ومحددة للعامة،(١٥) فدور التنظيم في هذا المجال واسع؛ حيث يضبط تفسير الأحكام الجزئية، ويُبين الأحكام العامة، ويُحدد تنفيذ القواعد الكلية، ومِن الأمثلة على هذا المجال تنظيم الجرائم والمخالفات التي لم يَرد النص عليها في الوحيين المطهرين، ووضع العقوبات المناسبة؛ كجريمة التزوير، والرشوة، والتزييف، ونحوها(١٦).

المطلب الثالث : القاعدة الثالثة : التنظيم قائم على التشريع :

يقصد بالتنظيم : ما يسنُّه ولي الأمر في الدولة الإسلامية من أنظمة تَضبِط أمور الرعية، وتحقق مصالحهم(١٧)، كما يشمل التنظيم ما يلزم المجتمع المسلم نفسه به، وذلك في حال عدم وجود حاكم يتولى أمر المجتمع.

والتنظيم قائم على التشريع ومرتبط به ومتفرع عنه، وإذا كان مصدر التشريع هو النص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة؛ فإن مصدر التنظيم هو المصلحة، ونقصد بها: (المصلحة المرسلة، وما يتبعها من أدلة؛ كالاستحسان، وفتح الذريعة وسدها، والعرف)، ونحو ذلك من القواعد التابعة.

والمصلحة المرسلة مِن أهم مصادر التنظيم، بل هي أساس كثير من الأنظمة التي تُسنها الدولة، ويخضع لها المجتمع والأفراد.

---

(١٣) المادة: (٥٥، ٥٦) من النظام الأساسي للحكم.

(١٤) المادة: (٤٦، ٤٧) من النظام الأساسي للحكم.

(١٥) المادة: (٣٨) من النظام الأساسي للحكم.

(١٦) ما ذكرته اجتهاد من الباحث في استقراء الأحكام الشرعية، ومحاولة لتصنيفها بحسب علاقتها بالأحكام الشرعية، وهذا الاجتهاد قائم على مدارسة هذه المعلومات مع بعض أهل العلم وأصحاب التخصص الفقهي.

(١٧) ينظر: مقدمة البحث.



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ونقصد بالمصلحة المرسلة : "ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص"(١٨)، وتُسمَّى بالاستصلاح، وبالمناسب المرسل. وتنقسم المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام، وهي حسب ما يلي:

١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين.
٢- مصلحة تعود إلى حفظ النفس.
٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل.
٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب.
٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهذه المصالح الخمس تسمى : "بالضروريات الخمس، وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرِف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، فلا يفوتها في شيء من أحكامه، بل نجد أن جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة"(١٩).

ويخرج عن المصلحة المرسلة : المصلحة المنصوص عليها؛ أي: التي نص الشارع على اعتبارها، فهذه تابعة للتشريع، وليس للتنظيم إلا مِن جانب ضبط بعض المجالات المتعلقة به، فتكون مِن باب التحديد، وتقييد المباح، ونحو ذلك.

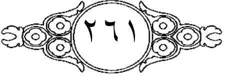
مثال ذلك : الانتشار، والسعي في طلب الرزق بعد أداء العبادة، قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: ١٠]، فيجوز لولي الأمر تنظيم هذا السعي بقصره على أنشطة محددة وأماكن مصرح لها، وذلك من باب تنظيم هذا الأمر المطلق.

كما تخرج عن المصلحة المرسلة : المصلحة الملغاة، وهي التي ألغت الشريعة اعتبارَها؛ مثل: أكل الربا، وشرب الخمر، ولعب القمار، قال الله تعالى بشأن الخمر: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [المائدة: ٢١٩].

ومصادر التنظيم المذكورة : (المصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذريعة، والعرف، ونحوها) منصوص على اعتبارها في القرآن والسنة اللذين هما مصدرَا التشريع.

وتحقيق المصلحة تدخل بمعناها العام في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء ٥٨].

(١٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد الجيزاني، ص ٢٣٦.
(١٩) المرجع السابق ، ص ٢٣٦.



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يُؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل"(٢٠).

ويقول الإمام القرافي -رحمه الله- عن المصلحة المرسلة مُبيِّنًا أنها محل اتفاق بين العلماء: "إذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرَّقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة؛ فهي حينئذٍ في جميع المذاهب"(٢١).

أما دليل الاستحسان؛ فمن أدلته قوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: ١٨]، وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]، وروي عن إياس بن معاوية؛ أنه قال: (قيسوا القضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا)، وأنه قال: (ما وجدت القضاء إلا ما يستحسن الناس)(٢٢).

ويقول ابن القيّم -رحمه الله- في "أعلام الموقعين" عن دليل سد الذريعة: "إن قاعدة سد الذرائع ثبت اعتبارها بتسعة وتسعين وجهًا مِن الكتاب والسنة"(٢٣).

ويقتضي هذا البيان أنَّ ما يسنُّه ولي الأمر مِن أنظمة يحكم بها رعيتَه، وينظِّم بها أمورَهم إنما هو خاضع في حقيقته لتلك القواعد والأدلة التي قرَّرتها النصوص الشرعية، وغير خارجة عنها.

أما في حال خروجها؛ فإنها تكون غير معتبرة، ولا تكون ملحقةً بما نصت عليه المصادر التشريعية الأصلية، كما قررناه في القاعدة الأولى.

وهذه القاعدة المهمة : (التنظيم قائم على التشريع)، وهو ما يُميز الدولة الإسلامية عن غيرها مِن الدول التي لا تحكم بما أنزل الله؛ حيث إن التحاكم كله فيها راجع في حقيقته إلى الحكم بما أنزل الله؛ إما على سبيل الجزم واليقين، أو على سبيل الاجتهاد وغلبة الظن للوصول إلى حكم الله -جل وعلا-، وتطبيق حكمه وشرعه في الحياة.

المطلب الرابع : القاعدة الرابعة : التنظيم مسؤولية أولي الأمر :

مِن واجبات ولي الأمر في الدولة الإسلامية : تنظيم أمور الرعية وضبطها حتى لا تتعارض مصالحهم، وتختلف أمورهم، فربما تعدَّوا على حقوق غيرهم، أو قصروا في حقوق دولتهم، ولذا فإن من أهم واجباته الأساسية: أن تسُنَّ لهم الأنظمة التي تساعد على تحكيم شرع الله في الحياة.

---

(٢٠) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ص ٦.
(٢١) شرح تنقيح الفصول (٣٩٤/١).
(٢٢) الفصول في الأصول (٢٢٩/٤).
(٢٣) أعلام الموقعين (١٥/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والمقصود بولي الأمر : كل مَن ولَّاه الله أمرًا على رعيه(٢٤).
فعلى ولي الأمر أن يسوسهم سياسةً حكيمةً قائمةً على شريعة الله، وغير مخالفة لها(٢٥).

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: "وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين؛ فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم؛ طاعةً لله ورغبةً فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومَن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم: ألا يكون معصيةً"(٢٦).

وتختلف مسؤولية ولي الأمر بحسب صلاحياته المخولة له نظامًا، وكذا بحسب قدرته وعلمه.

فإذا اعترضت ولي الأمر واقعة ليس لها حكم في كتاب الله، ولا السنة المطهرة، ولم يرد عليها إجماع بخصوصها، ولم يوجد لها أصل تقاس عليه؛ فإن ولي الأمر في هذه الحالة لا يعدو أن يكون أحد شخصين **حسب الحالين التاليين :**

الحال الأول : مجتهد وقادر على مقايسة هذه الواقعة بما يناسبها من الأحكام الشرعية :

فإنه يجب عليه الاجتهاد في هذه الحالة، وإن استعان بمن يستشيره ويأخذ برأيه فحسن، بل يُعتبر ذلك من الأمور المستحبة؛ لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩]، **ويلزم في هذه الحالة أن يجمع بين خصلتين : الاجتهاد،** وهو: "بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي"(٢٧) . و**القدرة على المقايسة والإلمام** بالواقع والعناية بالفروق الفقهية والأصولية، فهذا الشرط وإن كان تابعًا في

(٢٤) لحديث: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته». قال: -وحسبت أن قد قال-: «والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»، متفق عليه، رواه البخاري، رقم الحديث: (٨٩٣)، ومسلم، رقم الحديث: (١٨٢٩).
(٢٥) المادة: (٥٥) من النظام الأساسي للحكم.
(٢٦) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٨٣.
(٢٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن - تحرير لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً - د. عبد الكريم النملة، ص ٢٣١٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حقيقته لشرط الاجتهاد عند بعض أهل العلم، إلا أنه تم النص عليه هنا لأهميته وعظم الحاجة إليه، وخاصةً في هذا الزمن الذي كثرت فيه الوقائع والنوازل الفقهية، وتشابهت فيه الصور ببعضها؛ مما يجعلها تتداخل ببعضها، بينما تختلف في القواعد الكلية التي ترجع إليها، ولذا يكثر الخلاف في صور من النوازل هل تتبع هذه القاعدة أم تلك القاعدة، وينتج عن هذا الخلاف فروق كبيرة في الأحكام الشرعية لكل صورة من هذه الصور.

الحال الثاني : غير مجتهد في المسائل الشرعية :

فعليه في هذه الحالة استشارة أهل العلم الشرعي، ويتأكد الأمر إذا كانت الواقعة لها مساس بالأحكام الشرعية.

أما أن يعمل الوالي برأيه من دون اجتهاد؛ فإن هذا مِن الخطأ الذي يتحمَّل نتيجته في الدنيا، وسيُسأل عنه، ويُحاسب عليه في الدار الآخرة، وهو بين رحمة الله لتفريطه في هذه الأمانة، وتساهله بما وُكل إليه مِن مسؤولية تنوء عن حملها الجبال الراسيات، وكم مِن رأيٍ بلا تعقل واجتهاد أدَّى إلى نتائج وخيمة على الدولة أو الإدارة التي يدير شأنها.

والأمر أعظم إذا كان هذا التصرف والرأي وَفقًا للتشهي والنفس الأمَّارة بالسوء، فيدخل في مظالم رعيته وأذيتهم وتحميلهم ما لا يطيقون ولا يستطيعون.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- في تفسير آية الشورى مُبيّنًا أهمية المشورة، وعظيم الحاجة إليها: "{وشاورهم في الأمر}؛ أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره:

منها : أن المشاورة من العبادات المتقرّب بها إلى الله.

ومنها : أن فيها تسميحًا لخواطرهم، وإزالة لِمَا يصير في القلوب عند الحوادث؛ فإن مَن له الأمر على الناس -إذا جمع أهل الرأي والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث- اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبدٍّ عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبذلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك؛ فإنهم لا يكادون يحبونه محبةً صادقةً، ولا يطيعونه وإن أطاعوه فطاعة غير تامة.

ومنها: أن في الاستشارة تنورَ الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي المصيب؛ فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله -ﷺ، وهو أكمل الناس عقلًا وأغزرهم علمًا، وأفضلهم رأيًا-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، فكيف



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بغيره؟! ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾؛ أي: على أمرٍ من الأمور بعد الاستشارة فيه، إن كان يحتاج إلى استشارة ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ؛ أي: اعتمد على حول الله وقوته، متبرئًا من حولك وقوتك؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عليه، اللاجئين إليه"(٢٨).

المطلب الخامس : القاعدة الخامسة : التنظيم يختلف حُكم سَنِّه بحسب الحاجة إليه :

قدمنا في القاعدة الرابعة؛ أنه يجب على ولي الأمر بأن يسوس رعيته سياسةً شرعيةً، وأن يحكم فيهم -فيما لم يَرِد فيه نص يخصه- وَفْقًا لِمَا يحقق مقاصد الشارع -جل وعلا-.

كما يلزمه أن يضع الأنظمة والقوانين التي تضبط أمن البلاد، وتحقق العدل بين العباد.

ويختلف حكم سنِّ النظام بحسب أهمية هذا التنظيم ودرجة الحاجة إليه بين الرعية، وبحسب الزمان والمكان الذي يعيشه.

ونستطيع القول إنه تنطبق عليها الأحكام التكليفية الخمسة حسب الأحوال الآتية :

الحال الأول : إن كان عدم وجود التنظيم يترتب عليه أضرار كبيرة داخل المجتمع؛ فإنه يجب على الإمام أن يبادر إلى وضعه، ولا يجوز له أن يتأخر في ذلك.

الحال الثاني : إن كان التنظيم من الأمور التي تساعد على استقرار المجتمع، وهي من الوسائل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ فهو من الأمور المستحبة التي ينبغي للإمام أن يضعها، وأن يسارع في ذلك.

الحال الثالث : إن كان التنظيم من الأمور التي قد تضيق على كثير من الرعية في أعمالهم وأرزاقهم كان سنّ هذا النظام مكروهًا.

الحال الرابع : وإن كان التنظيم من الأمور التي تستوي فيها المصالح والمفاسد إلا أن المصالح للتنظيم قد تغلب في بعض الحالات كان سنّه مباحًا.

الحال الخامس : ويحرُم سن النظام في حالات منها:

- إذا كان الحكم من حيث أساسه محرمًا؛ كتنظيم خانات الخمور، أو ممارسة الفجور في الفنادق والأماكن الخاصة، أو حفلات الاختلاط بين الجنسين، أو تقنين الفائدة في البنوك.

- إذا كانت المفاسد التي تترتب على سَنِّ النظام أو إصدار القرار أكثر من ترك ذلك، وبيان ذلك: أن الأصل هو عدم سَنِّه، فسَنُّه لا يصح إلا إذا وجدت الحاجة إليه، والحاجة إذا عارضتها مفسدة قُدِّم دفع المفسدة على تلبية الحاجة وتحقيق المصلحة، وهذا ما تُقرره القاعدة الأصولية في فقه المصلحة، وهي أن: (درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح)؛ "فالشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت

---

(٢٨) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٥٤.



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مصلحة ومفسدة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"(٢٩). والأصل في هذه القاعدة: قول النبي -ﷺ-: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(٣٠) يقول الإمام النووي عن هذا الحديث "وهو من قواعد الإسلام"(٣١)

المطلب السادس : القاعدة السادسة : يجب ألا يخالف التنظيم حكمًا يلزم العمل به :

يشترط لصحة التنظيم مِن قِبَل ولاة الأمر: ألا يخالف مبدأً اعتقاديًّا أو حكمًا شرعيًّا.

وتختلف قوة المخالفة بحسب النص الذي يخالفه التنظيم ووضوحه في الدلالة واتفاق العلماء عليه، ودرجة خطورة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، وكذا طبيعة المخالفة وطريقة صدورها من المخالف.

والمخالفة قد تكون للمسائل العقدية أو للأحكام الشرعية، وسنتناول القسمين بشيء من التفصيل :

أولاً : المخالفة للمسائل العقدية :

مخالفة التنظيم للمبادئ الاعتقادية أعظم مِن المخالفة للأحكام الشرعية، خاصةً إذا كانت في المخالفة للمسلمات العقدية التي تتعلَّق بجوهر العقيدة وحقيقتها؛ كالاستهانة بالله -جل وعلا-، أو إنكار وجوده، ونسبة الخلق والأمر لغيره، وكالمخالفات لتوحيده تعالى وتقدَّس.

ومَن الأمثلة الواقعة على هذه المخالفات في بعض الدول الإسلامية: صدور قرار يجيز الطواف حول الأضرحة وسؤال الأموات بحجة جذب الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يُعرف في بعض الدول عند تنظيمهم لِمَا يُسمُّونه بالسياحة الدينية، والبحث عن المشاهير من أصحاب القبور والبناء حول قبورهم والدعاية لها، ويفرضون بذلك رسومًا على الدخول تؤول إلى الجهة الحكومية المختصة بحسب تنظيم هذه الدولة.

ولا شك أن ذلك مِن أعظم المخالفات وأشنعها، وإن زيّن له مريدوه ومَن يجيزونه، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "التبرك بالقبور؛ أي: طلب البركة من الموتى شرك أكبر، وإذا كان القصد منه طلب البركة من الله بواسطة الموتى، فهذه وسيلة مِن وسائل الشرك. وأما تقديم النذر للأموات؛ فهو شرك أكبر، ولأن النذر عبادة، مَن

(٢٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، ص ٢٣٨.

(٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: (١٣٣٧).

(٣١) النووي على مسلم، (١٠٩/١٥).



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

صرفه لغير الله؛ فهو مشرك، ولا تصح الصلاة خلف من يتبرك بالقبور، أو ينذر لها، أو يذبح لها، أو يستغيث بأهلها؛ لأنه مشرك. وأما الأغاني والموسيقى؛ فهي حرام؛ لأنها مِن اللَّهو المحرَّم، وإذا اشتملت على دعاء الموتى وطلب المدد منهم، كان ذلك شركًا أكبر"(٣٢).

ثانياً : المخالفة للأحكام الشرعية :

المخالفة للأحكام الشرعية تختلف في قوتها بحسب قوة الحكم ووضوحه وموضوعه، وهي تنقسم إلى أقسام متعددة حسب طبيعة التقسيم المراد.

فمِن التقسيمات التي تتعلَّق بقوة دلالة الحكم الصورِ الآتية، علمًا بأن كلَّ صورة تتضمَّن صورًا أخرى أشد أو أقل درجةً منها أو مماثلةً لها :

الصورة الأولى : أن يكون التنظيم مخالفًا لحكم شرعي جزئي، ثبت بصريح الكتاب، أو بصريح وصحيح السنة، وهو محل اتفاق بين أهل العلم.

مثال ذلك : صدور قرار يجيز الاختلاط بين الرجال والنساء في التعليم الجامعي.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك"(٣٣).

الصورة الثانية : أن يكون التنظيم مخالفًا لحكم شرعي جزئي، ثبت بصريح الكتاب، أو بصريح وصحيح السنة، غير أن هذا الحكم ليس محلَّ اتفاقٍ بين أهل العلم، بل هو ما يُرجحه علماء البلد ومفتوها.

مثال ذلك : أن يصدر تنظيم يتضمَّن العلاج بالأنغام الموسيقية(٣٤).

الصورة الثالثة : أن يكون التنظيم مخالفًا لحكم ورد بنصٍّ عام ودلالته واضحة، وهي محل اتفاق، ولم يجرِ على هذا الحكم استثناءات.

مثاله : صدور تنظيم يُقرر حرية الرأي والكتابة مِن دون قيد، حتى في نقد الأحكام الشرعية والمسلمات الدينية(٣٥).

الصورة الرابعة : أن يكون التنظيم مخالفًا لحكم شرعي عام، غير أن هذا الحكم ليس محلَّ اتفاق بين أهل العلم، بل هو ما تُرجحه الهيئة الرسمية للفتوى بالدولة.

---

(٣٢) الفتوى رقم: (١٦٣٣١).

(٣٣) الفتوى رقم: (١٧٩٢٩).

(٣٤) جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم: (٢٣٥٨) ما نصه: "أما العلاج بالموسيقى؛ فلا يجوز، ولا يحتاج إليه المسلم لوجود ما يُغني عنه من الأناشيد الإسلامية، وقراءة القرآن بصوت حسن، ونحو ذلك مما يُهدِّئ الأعصاب، ويبعث السرور في النفس، ويزيد المسلم إيمانًا بالله وبقضائه وقدره".

(٣٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٩٣٥١).



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مثاله : صدور قرار يتضمَّن جواز التعامل بعقد التأجير المنتهي بالتمليك(٣٦).

الصورة الخامسة : أن يكون التنظيم مخالفًا لقاعدة شرعية كلية متفق على اعتبارها، ولم يَرد عليها استثناءات؛ (أي: مبدأ لا يجوز الخروج عنه) (٣٧).

مثاله : صدور تنظيم يتضمَّن خَرقًا لقاعدة العدل؛ كالقرار المتعلق باستثناء شخص ذي منصب من التقاضي ضده.

الصورة السادسة : أن يكون التنظيم مخالفًا لقاعدة شرعية كلية متفق على اعتبارها، غير أنها وردت عليها استثناءات.

مثال ذلك : صدور قرار بمضاعفة الغرامة المالية في حال التأخر عن السداد إلى حدود غير مستطاعه عند العامة في البلد.

الصورة السابعة : أن يكون التنظيم مخالفًا لمقصدٍ مِن مقاصد التشريع الإسلامي.

مثال ذلك : صدور تنظيم يلغي المقررات الشرعية في التعليم العام للدولة الإسلامية.

المطلب السابع : القاعدة السابعة : التنظيم يجب أن يحقق مصلحة معتبرة :

تُعتبر هذه القاعدة مِن أهم القواعد التي تُبنى عليها السياسة الشرعية، فتحقيق المصلحة أهم شرط تقوم عليه السياسة الشرعية بعد عدم المخالفة، وذلك لتوقف طاعة الرعية عليه؛ لأن الشارع لم يُلزم الرعية بالطاعة إلا بناءً على أن وليَّ الأمر معني بالسعي في تحقيق المصلحة التي تهمهم جميعًا.

ويقصد بذلك : أن يكون التنظيم عند إصدار المختص له مبنيًّا على قصد تحصيل مصلحة معتبرة شرعًا.

ويلزم لذلك عدة شروط هي :

أن يكون التصرف مِن مختص .

وأن يكون مبنيًّا على قصد .

وأن يكون في مجالات السياسة الشرعية .

وأن يكون التصرف قُصِد به تحقيق مصلحة شرعية مبنية على مقاصد الشرع وأدلته التبعية .

فيجب مراعاة هذه الشروط في كلِّ مقصد أُريد بذاته؛ سواء كان هذا المقصد واحدًا أو متعددًا .

---

(٣٦) انظر: قرار اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في الدورة الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداءً من تاريخ: ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ.

(٣٧) نقصد بالمبدأ: الحكم الكلي، أو القاعدة الكلية التي لم يَرد عليها استثناءات أو خروق، وهذا القسم من القواعد قليل، ولكن له حرمته الخاصة، ومكانته بين المجتمع.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد دلَّ على اعتبار هذه القاعدة نصوص متعددة؛ منها: النصوص الآمرة بأداء الأمانات، والنصوص الآمرة بالشورى والعدل في الحكم بين الناس؛ لأن الشورى والعدل مِن أهم ضمانات تحقيق المصلحة، كما تعتبر قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" هي مِن أهم قواعد السياسة الشرعية، ومِن أهم الأدلة على اعتبار هذا الشرط.

وقد حدَّد العلماء مقاصد الشريعة التي ينبغي مراعاتها في كل تنظيم، وهي: حفظ الضرورات الخمس: "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال" بالإضافة إلى جميع المصالح التي يعود نفعها على العباد في دنياهم وأخراهم.

فعلى أولي الأمر أن تكون تنظيماتهم مرتبطةً بتحقيق هذه المقاصد، وفي مقدمتها: حفظ الدين، فإذا كانت السياسة غير محققة لأحد هذه المقاصد أو مخالفة لها، كانت من العبث والتدخل في شؤون الخلق بما لم يشرعه الله.

ويُعد اعتدال التنظيم وتوسط نمطه بين سبُل الإفراط وسبُل التفريط؛ من أهم علامات صحته وقبله عند المجتمع، وقبل ذلك قربه إلى روح الشرع المطهر الذي يتميَّز التوسط والاعتدال، كما قال تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: ١٤٣]؛ "أي: عدلًا خيارًا، وما عدا الوسط، فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطًا في كل أمور الدين، وسطًا في الأنبياء، بين من غلَا فيهم؛ كالنصارى، وبين مَن جفاهم؛ كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطًا في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى"(٣٨).

ولذا كان مِن الواجب على أولي الأمر: الاعتدال في تنظيماتهم، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا تعارضت المصالح مع المفاسد؛ فالأصل تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا قُدِّم الأعظم منهما، فإذا استويَا نُظِر إلى مرجح آخر، أو تُرِكَا وبُحِث في البدائل. فإذا تعارضت المصالح فالمشروع هو: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإذا تعارضت المفاسد فالواجب دفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما. وكل ذلك مُقيّد بالاستطاعة، والاجتهاد والتحرّي في حقيقة المصالح والمفاسد المتعارضة.

المطلب الثامن : القاعدة الثامنة : يقوم التنظيم على أصول الشريعة العامة ومقاصدها :

يقصد بأصول الشريعة العامة : قواعدها الأساسية التي يُبنى عليها الكثير من الأحكام؛ كالشورى، ورفع الحرج، ونفي الضرر، والعدالة، والحرية، والرجوع في

---

(٣٨) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٧٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

معضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي والخبرة وغير ذلك من القواعد العامة التي لا يشُذ عنها تنظيم يراد به إصلاح الأمة.

ويقصد بمقاصد الشريعة : ما تهدف وتقصد إليه في جميع أحكامها التي جاءت بها، من جلب المصالح للفرد والمجتمع، ودرء المفاسد والضرر عنهما، وهذه المصالح هي المعروفة باسم: المصالح الضرورية، أو المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وزاد بعض المتأخرين من العلماء مقصدًا سادسًا هو: حفظ العرض الذي شرع لحمايته حدَّ القذف.

فمهما تنوَّعت الشرائع ؛ فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد، وقد جاء الإسلام بأحكام تحفظ كيانها، وتكفل بقاءَها، وتدفع عنها ما يُفسدها أو يضعفها.

فكل حكم بُني على قاعدة من هذه القواعد المذكورة، أو ما يماثلها من القواعد التي اعتبرها الشارع أساسًا لاستنباط الأحكام، أو استهدف هذه الروح في أي مقصد من المقاصد الخمسة؛ فإنه يعتبر سياسةً شرعيةً، وذلك لأن هذه القواعد قواعد محكمة، ثبتت بأكثر من نص، لا تقبل التغيير ولا التبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم، والعصور، والأماكن، والمجتمعات، ولأن تحقيق هذه المقاصد الخمسة هو الغرض الذي من أجله أُنزلت الشرائع، فكانت من جنس ما جاءت به الشرائع.

وهذه الأصول قد اعتبرها الشارع حجةً في إثبات الأحكام، واعترف بصلاحيتها أساسًا لبناء الأحكام عليها بنصوص متعددة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. ونضرب بعض الأمثلة لأحكام بعض الوقائع التي لم يَرِد بحكمها نص، والتي صدرت بها تنظيمات، وقد اعْتُبِرت من السياسة الشرعية؛ لكونها قائمةً على إحدى القواعد، ومحققة لمقصد أو أكثر من المقاصد الشرعية، وهي حسب ما يلي:

النظم التي تلزم أفراد الأمة بالتطعيم للوقاية من الأمراض الوبائية وغيرها، ونظم الحجر الصحي، التي تلزم القادمين إلى البلاد بالبقاء في مكان خاص تحت إشراف الأطباء، حتى يتبين خلوهم من الأمراض، فيسمح لهم بدخول البلاد، أو عدم خلوهم وظهور المرض بهم فيمنعون من الدخول إليها، تُعتبر من السياسة الشرعية؛ لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس، وإبعاد الأمراض والعلل عنها، وإن لم يَرد بهذه النظم والأحكام نص تفصيلي خاص.

النظم التي تُؤدب من يتعرض للنساء في الطرقات بالمضايقة والإيذاء، والتي تُؤدب المتبرجات من النساء في الطرقات، والتي تُؤدب من يقف من الرجال والنساء في مواقف التهم والريب والشبهات، بأنواع من العقوبات، تُعتبر من السياسة الشرعية، وإن لم يَرد بها نص جزئي خاص؛ لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الإسلامية، وهو صيانة الأعراض والمحافظة عليها، وإن لم يَرد بهذه النظم نص تفصيلي خاص.

نظام وضع رجال الشرطة في الطرقات للمحافظة على الأمن، وتنفيذ أوامر الحكومة، ونظام اتخاذ جوازات السفر عند دخول البلاد والخروج منها.

نظام هويات الشخصية داخل البلاد، تُعتبر من السياسة الشرعية وإن لم يَرد بهذه النظم نص خاص؛ لأنها تتفق مع غرض تهدف إليه الشريعة، وهو تحقيق الأمن للدولة والأفراد، وقطع دابر الفساد والمفسدين.

النظام الذي يلزم المماطل الممتنع عن دفع الحق الذي عليه، بدفع ما أنفقه صاحب الحق في سبيل اقتضاء حقه بواسطة القضاء، من أجور الانتقال والمحامين والكتاب وإكرام الشهود وغير ذلك، فوق إلزامه بأداء الحق الذي عليه يُعتبر من السياسة الشرعية، وإن لم يرد بذلك نص خاص؛ لأنه مبني على قاعدة من قواعد الشريعة، وهي معاقبة الظالم الممتنع عن أداء الحق مع القدرة على أدائه إلى صاحبه؛ تحقيقًا للعدالة، ورفعًا للظلم.

العقوبات التي توضع زيادةً على العقوبات المقدرة -إن اقتضت المصلحة ذلك-؛ كزيادة عشرين جلدةً على الحد المقرر لجريمة السكر لمن وُجِد يشرب الخمر في نهار رمضان على قارعة الطريق في مكة، أو زيادة التغريب على الجلد -في رأي فقهاء الحنفية-، والتي توضع لجرائم لم يُقدر لها الشرع عقوباتٍ معينةُ، تُعتبر سياسةً شرعيةً؛ لأنها تُحقق هدفًا من أهداف الشريعة، وهو القضاء على الفساد في المجتمع بردع مَن لم تردعه العقوبات المقدرة، أو استخف بالعقوبات التعزيرية اليسيرة التي قدَّرها وليّ الأمر مِن قبل.

المطلب التاسع : القاعدة التاسعة : يجب على الرعية العمل بالتنظيم :

على الرعية طاعة أولي الأمر باحترام الأنظمة التي وضعوها، وهذا من الأمور المتفق عليها من حيث الجملة، والتي دلَّت عليها النصوص من الكتاب والسنة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -ﷺ- قال: (مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)(٣٩).

(٣٩) متفق عليه؛ رواه البخاري، حديث رقم: (٧١٣٧)، ومسلم، حديث رقم: (١٨٣٥).



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وللطاعة شروط هي :

الشرط الأول : أن تكون الأوامر الصادرة من أولي الأمر متفقةً مع الأحكام المنصوص عليها والقواعد التي أقرَّتها الشريعة :

لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي -ﷺ- قال: (السمع والطاعة حق ما لم يُؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)(٤٠)، ولفظ مسلم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)(٤١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله -ﷺ- : (عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك)(٤٢).

وعن عليٍّ -ﷺ-، قال: بعث النبي -ﷺ- سريةً، فاستعمل رجلًا من الأنصار، وأمرَهم أن يُطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي -ﷺ- أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعُوا لي حطبًا، فجمعوا، فقال: أَوقِدُوا نارًا، فأوقدوها، فقال: ادْخلُوها، فهمُّوا وجعلَ بعضُهم يُمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلى النبي -ﷺ- من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي -ﷺ-، فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)(٤٣).

والذي يُقوّم هذا الشرط: هم أهل العلم والاختصاص الشرعي، فيحكمون على هذا التصرف بأنه مخالف وليس له أصل شرعي ينبني عليه، وعلى الآخر بأن مستنده من أحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها، والأصل في تصرفات السائس أن تكون موافقةً وغير مخالفة إن ثبت العكس، فعلى العلماء أن يُبيّنوا هذه المخالفة حتى يعلم بها الرعية.

الشرط الثاني : أن تكون الأوامر الصادرة من أولي الأمر مُحققةً للمصلحة العامة :

فإن كان الأمر مُتعلقًا بمصلحة خاصة للآمر، أو أنه لا يحقق مصلحةً بتاتًا؛ فإنه لا تجب الطاعة، ومرد هذا أيضًا إلى قاعدة فقهية في السياسة الشرعية، هي: (تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة)، وهي قاعدة متفق على اعتبارها.

وهذا الشرط الذي يقوم به هم: أهل الحل والعقد، وأهل الخبرة والاختصاص، كل بحسبه؛ فهم الذين يُقدّرون المصلحة، ويُبيّنون وجه مخالفة التصرف لها، وأنه لا يُحققها، بل قد تترتب عليه مفاسد أعظم، أو أن هناك مصلحةً

---

(٤٠) متفق عليه؛ رواه البخاري، حديث رقم: (٢٩٥٥)، ومسلم، حديث رقم: (١٨٣٩).
(٤١) رواه مسلم، حديث رقم: (١٨٣٩).
(٤٢) رواه مسلم، حديث رقم: (١٨٣٦)
(٤٣) متفق عليه؛ رواه البخاري، حديث رقم: (٤٣٤٠)، ومسلم، حديث رقم: (١٨٤٠).



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أخرى أولى وأقوى منه، وفي الحالة الأولى، وهي: (إذا كان أمر الوالي لا يُحقق مصلحةً، أو قد يترتَّب عليه مفسدة أعظم)، وبيَّن أهل الخبرة والاختصاص ذلك، واتفقوا عليه؛ فإن طاعة ولي الأمر في هذه الحالة غير واجب.

المطلب العاشر : القاعدة العاشرة : عند التعارض في التنظيمات يُؤخذ بتنظيم صاحب الاختصاص، ويُقدم الأعلى سلطةً :

في بعض الحالات التنظيمية قد يحصل تعارض بين الأوامر الصادرة من الجهات الإدارية؛ فربما نظمت جهة ما مجالًا معينًا، فعارضتها جهة أخرى لها صلة بهذا المجال، فمَن الذي له حق الطاعة في هذا الحال؟

القاعدة العامة في ذلك؛ أنه يُؤخذ بتنظيم صاحب الاختصاص الذي حدَّده ولي الأمر الأعلى حسب الموضوع والمكان والزمان، والغالب في هذا العصر أن تصدر تنظيمات عُليَا تُبيِّن اختصاص كلِّ قطاع من قطاعات الدولة(٤٤).

وعلى هذا؛ فإن من تجب طاعته هو صاحب الاختصاص في الولاية محل التنازع، وهذا تختلف فيه النظم السياسية بحسب نظام الدولة والمنهج في سلَّم التنظيمات، فبلادنا (المملكة العربية السعودية) -رعاها الله- بما أن نظامها ملكي(٤٥)، فإن صاحب الولاية الأساسي هو الملك حفظه الله، ثم ولي عهده، ثم تتسلسل أحقية الولاية في هذا الأمر إلى صاحب التخصص.

فإذا افترضنا أن التنازع في المجال الطبي بين محافظ لمدينة ووزير الصحة؛ حيث يرى المحافظ عدم بقاء الطبيب الفلاني في المستشفى الذي يتبع مركزه أو محافظته، بينما يرى الوزير بقاءَه؛ فإن النافذ في هذه الحالة رأي صاحب الولاية في الموضوع محل النزاع، وهو الوزير(٤٦).

الخاتمة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث :

١. التشريع إنما هو حق خالص لله تعالى. قال الله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}. [يونس: ٥٩]، وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١].
٢. العلماء لا يحلُّون ولا يحرِّمون من تلقاء أنفسهم، ولكنهم يُبينون الأحكام حسب ما يستنبطونه من نصوص الوحي المطهر.

(٤٤) ينظر: مثلًا المادة: (٥٨) من النظام الأساسي للحكم.
(٤٥) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم.
(٤٦) ينظر: المادة: (٧ و٢٥) من نظام المناطق.



٣. الحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الذنوب وأكبرها، وهو اعتداء على حق مِن حقوق الله -جل وعلا-، ولذا يترتب عليه حكم الكفر، وفي بعض الحالات الخروج من الملة الإسلامية.

٤. لا يجوز تكفير أحدٍ بعينه ممن يقع في عدم الحكم بما أنزل الله إلا بعد تحقق الشروط، وانتفاء الموانع، وإن كان الأولى في هذا الزمن أن يُوكل هذا الأمر إلى الجهات الرسمية في الدولة المسلمة؛ فهي التي تتحقق من وضع هذا الشخص، وتنزل عليه الحكم الملائم لوضعه وحاله، أما الاستعجال في ذلك من قبل آحاد العلماء؛ فربما يُوقع في لَبْس وفتنة؛ فيُمنع منه؛ سدًّا لهذه الذريعة الخطيرة.

٥. الشريعة الإسلامية تشريع وتنظيم، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، ودليل على ربانيتها، وهي بحق معجزة مِن معجزاتها الباقية إلى يوم القيامة، فمهما تجدَّدت الأحوال البشرية وتعاقبت الأجيال؛ إلا ونجد أن الشريعة تستوعب هذا الجديد والمستجد، وتُعطي مجالًا واسعًا ورحبًا لولاة الأمر والمختصين والخبراء، ومن في حكمهم؛ لتنظيم ما يَرونه مناسبًا لرعاياهم، وذلك حتى يتحقق المقصد والغاية من التشريع الإسلامي العظيم.

٦. علاقة العبد بربه -ﷻ-، وهو ما يُطلق عليه بـــ(فقه العبادات)، والشريعة فصَّلت في هذا المجال، ولم تتركه للاجتهادات البشرية، ولذا يغلب عليه الأحكام الجزئية والعامة، وتقل فيها القواعد الكلية. فيغلب على هذا المجال التشريع، أما التنظيم؛ فيكون قليلًا، ومِن باب تنظيم الحكم العام أو تحديده؛ حتى لا يكون مدعاةً للخلاف والاختلاف.

٧. علاقة الإنسان بنفسه، وهو ما نُسميه بـــ(الفقه الشخصي)، والذي يعتني بذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بشخص الإنسان؛ كلباسه، وطعامه، ويمينه، وسماعه، وعلاجه، والآداب التي ينبغي له التحلِّي بها. وهذا المجال تكثُّر فيه الأحكام العامة؛ فهي أكثر من القسم الأول: (الأحكام الجزئية)، والثالث: (القواعد الكلية)، وبما أن هذا المجال لا يترتب على تركه خلاف أو نزاع بين المجتمع؛ فإنه يقل فيه التنظيم أيضًا إلا في بعض جوانبه؛ كالجانب المتعلق بصحة الإنسان وحياته.

٨. علاقة الإنسان بمجتمعه (الفقه الاجتماعي)، وهو الفقه الذي يعتني بأصول العلاقة غير المالية بين الشخص ومجتمعه، وهذا المجال مثل سابقه تكثر فيه الأحكام العامة، والتنظيم فيه يكون عند الخشية من التنازع والخصومة؛ كما في حقوق الارتفاق، وحق الطريق، ومنه حقوق المرور.

٩. المجال الأسري (فقه الأسرة)؛ نجد أن الشريعة الاسلامية شرَّعت كثيرًا من أحكامه، ولذا تكثُر فيه الأحكام الجزئية والعامة، ويدخل فيه التنظيم من باب الضبط، وسد الذرائع المفضية للاعتداء على حرمة عقد النكاح.



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٠. علاقة الإنسان المالية بمجتمعه (فقه المعاملات)، وهذا المجال تكثُر فيه الأحكام العامة، والقواعد الكلية، وتدخُّل ولي الأمر في تنظيمه كثير، وذلك بحسب الحاجة إلى هذا التدخل، ونظرًا للتوسُّع في الأنشطة التجارية، وكثرة التظلم بين الناس في حقوقهم المالية على بعض؛ سعى المنظِّم في أكثر الدول لضبط هذه العلاقة وتحديد آثارها.

١١. علاقة الإنسان بوليِّ أمره (الفقه السلطاني)، هذا المجال تكثُر فيه القواعد الكلية؛ نظرًا لتجدُّده، واختلافه من بيئة إلى أخرى، وبحسب الحال والمكان والزمان، ولذا رأينَا الشريعة المطهرة تضع القواعد والضوابط الكلية الجامعة، وتترك المجال لتنظيم وتفسير هذه القواعد بحسب الحال والاستطاعة.

١٢. (الفقه القضائي) هذا المجال تكثُر فيه الأحكام العامة والقواعد الكلية؛ كقاعدة العدل بين الخصوم، ودور التنظيم في هذا المجال مهم؛ حتى لا يكون فيه تطاول واعتداء على القضاة، وتنظيم لكيفية التقاضي والمرافعة.

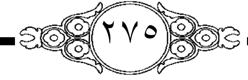
١٣. (فقه العقوبات) هذا المجال تكثُر فيه الأحكام العامة، والقواعد الكلية، وتوجد فيه الأحكام الجزئية بحسب الحاجة إليها، فدور التنظيم في هذا المجال واسع؛ حيث يضبط تفسير الأحكام الجزئية، ويُبين الأحكام العامة، ويُحدد تنفيذ القواعد الكلية.

١٤. التنظيم قائم على التشريع، ومرتبط به، ومتفرع عنه، وإذا كان مصدر التشريع هو النص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة؛ فإن مصدر التنظيم هو المصلحة، ويقصد بها (المصلحة المرسلة، وما يتبعها من أدلة؛ كالاستحسان، وفتح الذريعة وسدها، والعرف)، ونحوها. والمصلحة المرسلة مِن أهم مصادر التنظيم، بل هي أساس كثير من الأنظمة التي تُنظمها الدولة، ويخضع لها المجتمع والأفراد.

١٥. من واجبات ولي الأمر في الدولة الإسلامية تنظيم أمور الرعية وضبطها؛ حتى لا تتعارض مصالحهم، وتختلف أمورهم، فربما تعدَّوا على حقوق غيرهم، أو قصروا في حقوق دولتهم، ولذا فإن من أهم واجباته الأساسية: أن يَسُنَّ لهم الأنظمة التي تساعد الدولة والمجتمع والأسر والأفراد على تحكيم شرع الله في الحياة.

١٦. يختلف حكم سَنِّ النظام بحسب أهميّة هذا التنظيم، ودرجة الحاجة إليه بين الرعية، وبحسب الزمان والمكان الذي يعيشه، ولعله تنطبق عليها الأحكام التكليفية الخمسة.

١٧. إن كان عدم وجود التنظيم يترتب عليه أضرار كبيرة داخل المجتمع؛ وجب على الإمام أن يبادر إلى وضعه، ولا يجوز له أن يتأخر في ذلك.



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٨. إن كان التنظيم من الأمور التي تساعد على استقرار المجتمع، وهي من الوسائل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ فهو من الأمور المستحبة التي ينبغي للإمام أن يضعها.

١٩. إن كان التنظيم من الأمور التي تستوي فيها المصالح والمفاسد إلا أن المصالح للتنظيم قد تغلب في حالات كان سنةً مباحًا.

٢٠. إن كان التنظيم من الأمور التي قد تضيق على كثير من الناس في أعمالهم وأرزاقهم كان سنّ هذا النظام مكروهًا.

٢١. يحرم سَن النظام في حالات؛ منها: إذا كان الحكم من حيث أساسه محرمًا، وإذا كانت المفاسد التي تترتب على سَن النظام أو إصدار القرار أكثر من ترك ذلك.

٢٢. يُشترط لصحة التنظيم مِن قبل ولاة الأمر: ألا يخالف مبدأً اعتقاديًّا أو حكمًا شرعيًّا. وتختلف قوة المخالفة بحسب النص الذي يخالفه التنظيم ووضوحه، ودرجة خطورة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، وكذا طبيعة المخالفة وطريقة صدورها من المخالف.

٢٣. تحقيق المصلحة؛ أهم شرط يقوم عليه التنظيم بعد شرط عدم المخالفة، وذلك لتوقف طاعة الرعية عليه؛ لأن الشارع لم يلزم الرعية بالطاعة إلا بناءً على أن ولي الأمر معني بالسعي في تحقيق المصلحة التي تهمهم جميعًا. ويقصد بذلك أن يكون التنظيم عند إصدار المختص له مبنيًّا على قصد تحصيل مصلحة معتبرة شرعًا.

٢٤. يقوم التنظيم على أصول الشريعة العامة ومقاصدها، ويقصد بأصول الشريعة العامة: قواعدها الأساسية التي يُبنى عليها الكثير من الأحكام؛ كالشورى، ورفع الحرج، ونفي الضرر، والعدالة، والحرية، إلى غير ذلك من القواعد العامة التي لا يشذ عنها تنظيم يُراد به إصلاح الأمة. ويقصد بمقاصد الشريعة: ما تهدف وتقصد إليه في جميع أحكامها التي جاءت بها؛ من جلب المصالح للفرد والمجتمع، ودرء المفاسد والضرر عنهما، وهذه المصالح هي المعروفة باسم: المصالح الضرورية.

٢٥. على الرعية طاعة أولي الأمر باحترام الأنظمة التي وضعوها، وهذا من الأمور المتفق عليها من حيث الجملة، والتي دلَّت عليها النصوص من الكتاب والسنة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

٢٦. عند التعارض في التنظيمات يُؤخذ بتنظيم صاحب الاختصاص، ويُقدم الأعلى سلطةً، وعلى هذا؛ فإن مَن تجب طاعته هو صاحب الاختصاص في الولاية محل التنازع، وهذا تختلف فيه النظم السياسية بحسب نظام الدولة والمنهج في سلم التنظيمات.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١ه)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (المتوفى: ١٣٧٦ه)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار عطاءات العلم، الطبعة الرابعة ١٤٤٠

شرط تحقيق المصلحة، د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، بحث محكم.

شرط عدم المخالفة، د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، بحث محكم.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

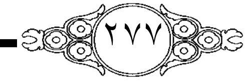
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١ه)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

الفصول في الأصول، حمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص، الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ه)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

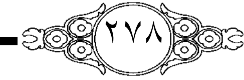
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مجموع الفتاوى، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) دار عطاءات العلم، الطبعة الثانية، ١٤٤١.
المدخل إلى السياسة الشرعية، د. عبد العال عطوة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
المهذب في علم أصول الفقه المقارَن -تحرير لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً- د. عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء.
نظام المناطق، المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء.



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413